خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة

الشيخ
دبيان بن محمد الدبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

النقص في واجبات الصلاة

الفرع الأول

خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **أفعال الصلاة تنقسم إلى فرائض وسنن ولا واجب فيها عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية والحنابلة: قسم الواجب.**
- **يتفق الحنفية والحنابلة على اعتبار التشهد الأول وجلسته من واجبات الصلاة، ويختلفون في ما عداهما، وهذا يؤكد صحة مذهب المالكية والشافعية.**
- **كل ما عده الحنابلة من واجبات الصلاة فهو من السنن عند الحنفية عدا التشهد الأول وجلسته.**
- **كل ما عده الحنفية من الواجبات عدا التشهد الأول وقعدته فهو عند الحنابلة، إما ركن، كقراءة الفاتحة، والطمأنية، والترتيب بين السجدتين، ولفظ السلام، وإما سنن، وهو الباقي، كقراءة ما زاد على الفاتحة، والقنوت في الوتر، وتقديم الفاتحة على السورة، والجهر والإسرار من الإمام في موضعهما، ونحو ذلك.**

[م- ٨٥٣] العبادات منها ما يقوم على أركان (فروض) وواجبات، وسنن بالاتفاق، كالحج، فلا يختلف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أعمال الحج.

ومن العبادات ما يقوم على فروض وسنن، ولا واجبات فيها، كعبادة الوضوء، وفي التسمية خلاف للحنابلة ضعيف.

وأما الصلاة، فهم متفقون على وجود الأركان والسنن في الجملة، ومختلفون

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على وجود قسم الواجب فيها.

فالحنفية والحنابلة يذهبون إلى تقسيم الصلاة إلى فروض، وواجبات وسنن[١].

وأما المالكية والشافعية فلا يذكرون قسم الواجب في أفعال الصلاة.

فالمالكية قسموا الصلاة إلى فروض، وسنن، وفضائل[٢].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين: «الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل»[٣].

وقال أبو الوليد بن رشد في مسائله: «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل»[٤].

وقسم الشافعية الصلاة إلى فروض (أركان)، وسنن، والسنن قسموها إلى قسمين:

أبعاض تجبر بسجود السهو، سواء أتركها عمدًا أم سهوًا.

وهيئات لا تجبر بسجود السهو.

يقول الرافعي: «للصلاة مفروضات ومندوبات، أما المفروضات: فهي الأركان والشروط، وأما المندوبات، فقسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك»[٥].

ولم يأت على ذكر الواجبات؛ لأنه لا وجود لهذا القسم في أفعال الصلاة.

وقال النووي في الروضة: «الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى أبعاضًا، وسنن لا تسمى أبعاضًا»[٦].

يقول ابن الملقن في الأشباه والنظائر: «وأما في الصلاة فقسموا السنن إلى

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

(٢) التلقين (١/ ٤١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٥)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٣٢٣)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٩٦)، .

(٣) التلقين (١/ ٤١).

(٤) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٧).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٢٥٦)، وانظر: أسنى المطالب (١/ ١٤٠).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبعاض وهيئات لا الواجبات، فاعلمه»[١].

ويقول محمود السبكي في الدين الخالص: «قد عُلِم أن الحنفيين وأحمد يفرقون بين الواجب والفرض في الصلاة، وأنهم قالوا: إنّ للصلاة واجبات. وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية»[٢].

وقد فصلت أركان الصلاة وواجباتها وسننها المتفق عليه منها، والمختلف فيها في المجلد الحادي عشر، فارجع إليه إن رمت التفصيل.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن ما يسميه المالكية سنة مؤكدة هو الواجب عند غيرهم، محتجًا بما جاء في مراقي السعود:

وبعضهم سمى الذي قد أكدا منها بواجب فخذ ما قيدا

والصواب أن إطلاق بعض المالكية على بعض السنن المؤكدة بأنه واجب، هذا ليس من الخلاف اللفظي، وإنما هو خلاف في الحكم بين أصحاب الإمام مالك فبعضهم يراها من السنن، وآخر يراها من الواجب، والكلام على المعتمد في المذهب، فالسنة المؤكدة عند المالكية ليست هي الواجب عند غيرهم، ولو قيل هذا لقيل: لا يوجد في السنن ما هو مؤكد؛ لأن ما قيل عنه سنة مؤكدة فهم قصدوا به الواجب، ويكاد يجمع الفقهاء على وجود السنن المؤكدة، وأن المؤكد من السنن ليس هو الواجب الاصطلاحي.

وعند استعراض حكم السنن المؤكدة في باب سجود السهو عند المالكية نقطع أن السنن المؤكدة ليست هي الواجب عند غيرهم، فالسنن المؤكدة عندهم ثماني سنن، منها: قراءة ما زاد على الفاتحة، والجهر والإسرار، والتكبير والتحميد، والتشهد الأول والأخير، والجلوس لهما.

فالجهر والإسرار لم يقل بوجوبهما إلا الحنفية، خلافًا للجمهور.

والتكبير والتحميد لم يقل بوجوبهما إلا الحنابلة خلافًا للجمهور.

وقراءة السورة مما زاد على الفاتحة لم يقل بوجوبها إلا الحنفية.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٥٥).

(٢) الدين الخالص (٢/ ٢٠٨)، وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا ترك المصلي قراءة السورة فقد ترك سنتين مؤكدتين، قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب: «قوله: (كالسورة) أي أنهما سنتان خفيفتان: ذاتها، وكونها سرًّا أو جهرًا، أي فيسجد لهما، ولكن إذا ترك حتى طال لا تبطل صلاته»[(١)].

فكيف تكون واجبة، وتوصف بالسنة الخفيفة، وتركها لا يبطل الصلاة،

والتشهد الأول والأخير من السنن المؤكدة عند المالكية، ولم يجعلوهما في حكم الواجب، جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال: إن ذكر ذلك، وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد»[(٢)].

ولو كان التشهد واجبًا على المسلم لكان على كل مسلم يعرف التشهد.

وقال ابن رشد في المقدمات بعد أن ذكر السنن الثماني المؤكدة، قال: «لا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها»[(٣)].

وعد القيرواني في الرسالة أن ترك السنن المؤكدة من النقص الخفيف.

قال في الرسالة: «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبًا، وإن بَعُد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف، كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين، وشبه ذلك، فلا شيء عليه»[(٤)].

وكل ما وصفه بأنه من النقص الخفيف هو معدود عند المالكية من السنن المؤكدة، وكل من شرح الرسالة لم يتعقب القيرواني في وصفه السنة المؤكدة بالخفيفة، فخفتها دليل على نفي وجوبها، فلا يصح القول بأن السنة المؤكدة عند المالكية هي الواجب عند غيرهم.

وما يصدق على المذهب المالكي يصدق على المذهب الشافعي، فقد ذكروا

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٢١).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤).

(٤) الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من السنن التي يشرع لها سجود السهو ترك القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقنوت في الوتر لا يمكن عدُّه من الواجبات عند غير الشافعية.

وقد ترجح لي مذهب المالكية والشافعية، وأنه لا يوجد في الصلاة ما يمكن عدُّه واجبًا فيها، فأفعال الصلاة إما فروض، وإما سنن، والسنن تتفاوت.

والحنفية والحنابلة وإن قالوا بقسم الواجب في أفعال الصلاة إلا أنهم لا يتفقون على واجبات الصلاة إلا على واجب واحد وهو التشهد الأول، وما عداها مما قال فيه الحنابلة: إنه واجب، فهو معدود من سنن الصلاة عند الحنفية بل وعند جمهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد، فيكون اعتبارها من الواجبات مما انفرد فيه الحنابلة في إحدى الروايتين، كتكبيرات الانتقال، والتسميع، والتحميد، والتسبيح في الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي، وللإمام أحمد رواية توافق الجمهور على أن هذه من السنن، ورواية أحمد التي توافق الجمهور أقوى من الرواية التي تخالفهم.

وكذلك كل الواجبات عند الحنفية عدا التشهد الأول مما انفرد فيه الحنفية في جعله من واجبات الصلاة، وأما الجمهور فمنه ما يعدُّ من أركان الصلاة على الصحيح كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، والترتيب بين السجدتين.

ومنه ما يعدُّ من سنن الصلاة عند جمهور العلماء، كالجهر والإسرار في موضعهما. كل ذلك يدل على ضعف وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة.

❑ **دليل من قال: لا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب:**

الدليل الأول:

لم يقم دليل صحيح على ثبوت قسم الواجب في أفعال الصلاة، والإجماع منعقد على أن الصلاة لها أركان وسنن، والسنن تتفاوت، واختلفوا في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، والأصل عدم ثبوته حتى يقوم دليل صحيح سالم من الاعتراض على وجود هذا القسم.

فأما وجود الواجب لها فهو غير مدفوع، كالأذان والإقامة وستر العورة على الصحيح، وتركه لا يقتضي سجود السهو.

وإذا أردت الوقوف على أدلة هذه المسائل فارجع إليها مشكورًا في مظانها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أحكام صفة الصلاة، فقد درستها وناقشتها مسألة مسألة، ولا يمكن تحت هذا العنوان أن أناقش كل مسألة قال فيها الحنفية أو الحنابلة: إنها من الواجبات؛ لأبين أن الصواب فيها خلاف ذلك، فاختر يا رعاك الله أي مسألة اعتبرها الحنابلة أو الحنفية من واجبات الصلاة، وراجعها في أحكام صفة الصلاة وهي منشورة على النت، وانظر في أدلتها بإنصاف، فإن سَلِمَت الأدلة القاضية بالوجوب من معارض قوي فقد ثبت وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، وإلا فلا مانع أن توجد عبادة قائمة على فروض وسنن، ولا واجبات فيها، والمقصود من النفي كما قلت نفي الواجب فيها، وأما الواجب لها فهو قسم ثابت، لا نزاع فيه.

الدليل الثاني:

الحكم على فعل بأنه ركن أو سنة أو واجب متلقى من الشارع، لا مجال للاجتهاد فيه، فالجلوس بين السجدتين ركن على الصحيح؛ لقوله في حديث المسيء صلاته **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا)**، والجلوس للتشهد الأول واجب عند الحنابلة والحنفية، وسنة عند المالكية والشافعية، فلو كان الحكم للنظر لقيل: جلوس التشهد أولى أن يعد في الأركان؛ لأنه مقصود، بخلاف الجلوس بين السجدتين فهو للفصل بين السجدتين، حتى إنه لم يثبت فيه ذكر صحيح، بل لو قيل: إن الجلوس مطلقًا جزء من الماهية، فيلحق بالأركان لم يدفعه النظر، ولكن الحكم والتسليم للنص، والعقل تابع له، فالنظر يصيب ويخطئ، والفقه ثمرة لدلالة النص، لا يتقدمه، وكوننا منذ نعومة أظفارنا ونحن نتعلم واجبات الصلاة في مدارسنا ونتلقاه عن شيوخنا لا يجعل ذلك حقيقة مسلمة، فالمدار على الحجة، وفرق بين التقليد والاتباع، ولن يقبل من طالب العلم أن يقول حين الوقوف بين يدي الله: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فالسؤال: ماذا أجبتم المرسلين، وليس كل عبادة يوجد في أفعالها ما هو واجب فيها، فالعبادات ثلاثة أقسام:

عبادات لا خلاف في وجود قسم الواجب في أفعالها وذلك مثل الحج.

وعبادات لا وجود لقسم الواجب في أفعالها وذلك مثل الوضوء على الصحيح.

وعبادات مختلف في وجود الواجب في أفعالها كالصلاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والراجح أنه لا دليل على وجود هذا القسم في أفعال الصلاة والله أعلم.

❑ **دليل الحنفية والحنابلة على وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة:**

إما أحاديث ضعيفة الثبوت، كاستدلال الحنابلة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه،

(ح-) رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾**[الأعلى: ١]، **قال: اجعلوها في سجودكم.**

[منكر][(١)].

وأما أحاديث صحيحة، ولكنها ضعيفة الدلالة على الوجوب.

كاستدلال الحنفية على وجوب الجهر والإسرار في موضعه بمواظبة النبي ﷺ عليهما في صلاته، وقد قال في حديث مالك بن الحويرث: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، رواه البخاري[(٢)].

ومنها استدلال الحنابلة على وجوب تكبيرات الانتقال بحديث أبي موسى الأشعري في مسلم: وفيه: ... **وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم** ... الحديث[(٣)].

فقال ﷺ: (**إذا كبر وركع فكبروا** ...)، فأمر بالتكبير، والأصل بالأمر الوجوب.

والأمر بالتكبير غير مراد منه إلا ترتب فعله على فعل إمامه، فليس كما لو أمر بالتكبير على وجه الاستقلال، فلا يستفاد من هذه الصيغة الوجوب إلا إذا استفيد الوجوب من قوله في هذا الحديث: (**وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**) من الأمر بالتأمين، فدلالة حديث أبي موسى هي دلالة حديث عائشة المتفق عليه: (**إنما**

---

(١) سبق تخريجه، انظر (١٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ...).

وقد فَعَلَ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم حتى قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبه إلى الحمق، و كيف يظن بصحابة رسول الله ﷺ أنهم يرون التكبير واجبًا ثم يدعون العامة يتركونه، ويصلون خلفهم بلا إنكار.

وقد يقولون في الاستدلال على وجوب تكبيرات الانتقال بأنه لا يمكن الاقتداء إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والاقتداء عند الحنابلة يرونه بطريقين: السماع أو الرؤية، ولذلك اشترط الحنابلة في الاقتداء خارج المسجد أن يرى بعض المأمومين فلم يقصروا الاقتداء على سماع التكبير، وعلى التنزل فإن وجوب التكبير لإمكان الاقتداء فوجوبه لغيره لا يجعله من واجبات الصلاة، وهو واجب على الإمام وحده دون المأموم والمنفرد، ويجب إذا لم يمكن العلم بانتقال الإمام إلا بالتكبير، كما في حال السجود، وقد يلحق به الرفع من الركوع، أما في الانحطاط للركوع وللسجود فالإمام يمكن رؤيته، والعلم بفعله، خاصة أن النبي ﷺ أمر الصف الذي خلفه أن يقتدوا به، وأن يقتدي كل صف بالصف الذي أمامه، وهذا يشعر أن الاقتداء بالفعل، وليس بالتكبير.

(ح-٢٥٩٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث[1].

فالتكبير من أجل الاقتداء كتكبير المبلغ عن الإمام في الجماعة الكبيرة إذا كانوا لا يسمعون تكبير الإمام، فهل نقول تكبيرات المسمع من واجبات الصلاة؟

ومن أدلة الحنفية والحنابلة على وجوب التشهد الأول وقعدته جبره بسجود السهو.

(ح-٢٥٩٩) فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[(١)].

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «لولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبرا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»[(٢)].

❑ **ويناقش:**

هذا الحديث دليل على أن التشهد الأول ليس واجبًا، وليس دليلًا على تقعيد أن الواجب يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود، فلو قام الدليل على وجوبه لصح التقعيد، فلا يستقيم التقعيد حتى يقوم دليل صحيح سالم من المعارض على أن التشهد الأول من واجبات الصلاة فحينئذ يكون الدليل مطابقًا للمدلول، فأين الدليل على وجوب التشهد الأول، ولا دلالة فيه من جهة الأصول لأن فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب إلا أن يكون بيانًا لمجمل واجب، فيأخذ حكم المجمل، وليس هذا منه، وسوف أبين ذلك عند الكلام على ترك التشهد الأول عمدًا وأجيب عنه بإذن الله.

وهكذا بقية الواجبات، وقد بحثتها بشكل مستقل في صفة الصلاة، فانظرها هناك دفعًا للتكرار، والحمد لله.

❑ **الراجح:**

أن أفعال الصلاة لا واجب فيها، وإنما هي فروض وسنن فحسب، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

في بيان واجبات الصلاة

[م-٨٥٤] هذا المبحث كما سبق لك في المبحث السابق لا يتنزل إلا على مذهب الحنفية والحنابلة القائلون بوجود هذا القسم من أفعال الصلاة، ولا يتفقون فيها إلا على واجب واحد، وهو التشهد، والباقي من مفردات كل مذهب.

وواجبات الصلاة عند الحنفية التي تجبر بسجود السهو هي:

قراءة الفاتحة.

ضم السورة إليها.

تقديم الفاتحة على السورة.

تعيين القراءة في الركعتين الأوليين.

مراعاة الترتيب فيما شرع مكررًا من الأفعال كالسجود.

التشهد الأول إلا على مأموم قام إمامه عنه سهوًا.

القعدة الأولى قدر التشهد.

القنوت في الوتر.

الجهر في موضعه للإمام.

الإسرار في موضعه للإمام والمنفرد.

لفظ السلام.

الطمأنينة.

تكبيرات العيدين.

وواجبات الصلاة عند الحنابلة التي تجبر بسجود السهو، ثمانية، وهي:

جميع التكبيرات غير تكبيرات الإحرام.

قوله: سبحان ربي العظيم في الركوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

قول: ربنا ولك الحمد للكل.

قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

قول: رب اغفر لي بين السجدتين.

التشهد الأول.

الجلوس له.

وكل هذه الأفعال سبق لي في أحكام صفة الصلاة أن بينت الخلاف في حكمها، مع مناقشة الأدلة، وقد ترجح لي مذهب المالكية والشافعية وأنه لا يوجد في الصلاة ما يمكن اعتباره واجبًا فيها، فأفعال الصلاة إما فروض، وإما سنن، والسنن تتفاوت، فما واظب عليه النبي ﷺ في صلاته آكد من السنن التي فعلها أحيانًا، وما اتفقوا على سنيته مقدم على ما اختلف فيه، وسوف يأتي في فصل مستقل بيان حكم السهو في سنن الصلاة إن شاء الله تعالى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

في حكم سجود السهو

المطلب الأول

إذا ترك المصلي الواجب عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- **سبب الخلاف يرجع إلى سبب السجود، أهو من أجل السهو، فيختص به، أم هو جبر للخلل فيدخل فيه العمد، ظاهر النصوص تدل على الأول.**
- **تعويض الفائت بالسجود توقيفي، والشرع إنما ورد التعويض في حال السهو، وهذا كاف في الدلالة على عدم المشروعية.**
- **العبادات الأصل فيها المنع إلا بإذن من الشارع أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.**
- **الساهي معذور، فاستحق الجبر بخلاف العامد فهو معتدٍ، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.**

[م- ٨٥٥] هذه المسألة لا تتنزل إلا على مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بتقسيم أفعال الصلاة إلى فروض وواجبات وسنن، خلافًا للمالكية والشافعية، فهم لا يقولون بوجود الواجب، ويقسمون أفعال الصلاة، إلى فروض وسنن.

فالمصلي إذا ترك الواجب عمدًا فالحنفية والحنابلة متفقون على تحريم الفعل، واختلفوا في مسألتين:

الأولى: في بطلان الصلاة إذا ترك المصلي الواجب متعمدًا، وهذه سبق بحثها في مبطلات الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

المسألة الثانية: في جبران الواجب بالسجود إذا ترك عمدًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اختلف الحنفية والحنابلة في جبران الواجب إذا ترك عمدًا على قولين.

القول الأول:

لا يجبر، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة[١].

قال ابن نجيم: وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد[٢].

وعمومه يشمل الواجب.

بل قال ابن نجيم: «إن من ترك واجبًا سهوًا، وأمكنه فعله بعد تذكره، فلم يفعله لا سجود عليه، كمن تركه عمدًا»[٣].

وقال ابن عابدين: المعتمد عدم السجود في العمد[٤].

يشير إلى خلاف في المذهب سآتي على ذكره في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح في الفروع: «لا يشرع لعمد»[٥].

❑ **وجه قول من قال: الواجب لا يجبر إذا ترك عمدًا:**

الوجه الأول:

أن سجود السهو عرف جابرًا بالشرع، والشرع إنما ورد في حال السهو، وهذا كاف في الدلالة على عدم المشروعية، فالعبادات الأصل فيها التوقيف، والمنع.

الوجه الثاني:

أن الساهي معذور، فاستحق الجبر بخلاف العامد فهو معتدٍ.

الوجه الثالث:

أن النقص الحاصل بالعمد فوق النقص الحاصل بالسهو، وإذا جُعِلت السجدتان بمنزلة الفائت سهوًا، فهي أقل من الفائت عمدًا، والشيء إنما يجبر

(١) البحر الرائق (٢/ ٩٨، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، الإقناع (١/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ٢٤٨)، المغني (٢/ ٦)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٩٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦).

(٥) الفروع (٢/ ٣١٥).